

اللجنة التنفيذية :

(١) المرجع القانوني للجنة :

مواد اللائحة الأساسية لجمعية البر الخيرية في المجمعة (٤٣ - ٤٤ - ٤٥) .

١/١: مرجع اللجنة إلى رئيس مجلس الإدارة.

٣/١: يكون المدير التنفيذي أو أمين المجلس مقررًا للجنة.

(٢) تشكيل اللجنة :

م	الاسم	الهوية الوطنية	العمل	المهمة في اللجنة
١	أحمد بن يوسف الجبر	١٠٣٣٠٣٣٦٠٤	عضو مجلس الإدارة	رئيساً
٢	عبدالمحسن بن عثمان العوله	١٠١٧٥١٤٣٢٢	أمين سر المجلس	عضواً ومقرراً
٣	براهيم بن محمد سلمان	١٠٤٥٧٢٩٤٤٧	المدير التنفيذي	عضواً

(٣) الغرض من اللجنة :

١/٣ ممارسة بعض اختصاصات المجلس حسب المحدد في مهام وصلاحيات اللجنة .

٢/٣ الاشراف و المتابعة والتقييم لجميع العمليات التنفيذية في الجمعية .

(٥) الحقوق المالية :

١/٥ عضو المجلس يعمل في اللجنة حسب قواعد سياسة المكافآت والامتيازات .

٢/٥: أعضاء اللجنة المستقلون يتم تعيينهم من قبل المجلس مقابل أجر مالي تحدد لهم بالتعاقد

الذي يوضح جميع متطلبات وأخلاقيات العمل والحقوق المالية .

(٦) اجتماعات اللجنة :

١/٦ تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية العادية مرة واحدة كل شهر ميلادي وفق جدول معد

مسبقاً من قبل المقرر في بداية العام لجميع الاجتماعات.

٢/٦ في حالة وجود احتياج لاجتماع طارئ للجنة فإنه يتحتم على الرئيس ابلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع بمدة كافية تمكنهم من الحضور.

(٧) قرارات اللجنة :

١/٧ : تكون القرارات بالأغلبية أي على الأقل ٥١% من الأصوات.

٢/٧ : في حال تساوي الأصوات يترجح الطرف الذي فيه الرئيس.

٣/٧ : يحق للجنة الاستعانة بخبراء لاستشارتهم في قضايا محددة بالتطوع وليس بالمقابل المالي و في حال وجود ضرورة للدفع المالي يتم أخذ الموافقة من صاحب الصلاحية.

(٨) اختصاصات اللجنة :

١/٨ مراجعة خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية و الخطة التنفيذية و غيرها من خطط العمل الرئيسة . و متابعة تنفيذها .

٢/٨ المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية و الوظيفية للجمعية و رفعها للمجلس للاعتماد .

٣/٨ الاشراف على تنفيذ أسس و معايير حوكمة الجمعية و مراقبة مدى فاعليتها و اقتراح تعديلها عند الحاجة .

٤/٨ إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية و رفعها للمجلس لاتخاذ اللازم .

٥/٨ اقتراح السياسات التي تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية و التي تضمن تقديم العناية اللازمة لهم و رفعها للمجلس للاعتماد .

٦/٨ الاشراف على تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري و رفعها للمجلس للاعتماد .

٧/٨ متابعة اعداد التقارير الدورية و السنوية عن الجمعية و تزويد المجلس بها لرفعها للمركز.

٨/٨ الاشراف على اعداد الحساب الختامي و التقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات و الموازنة التقديرية و رفعها للمجلس لإكمال اللازم .

٩/٨ الاشراف على إجراءات تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية و رفعة للمجلس للاعتماد .

١٠/٨ الاشراف على تعيين الموظفين القياديين في الجمعية ورفعهم للمجلس للاعتماد .

١١/٨ الرفع إلى المجلس عن أي تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية و
مجلس الإدارة و المدير التنفيذي ورؤساء الأقسام ، وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ حدوث
التغيير .

١٢/٨ الاشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة و اللوائح
إضافة إلى متابعة الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لجميع العملاء و المركز و الجهة
المشرفة و أصحاب المصالح الآخرين ، و تمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي و التقارير
المالية و الإدارية و نشرها على الموقع الالكتروني للجمعية .

١٣/٨ الاشراف على تنفيذ قرارات و تعليمات الجمعية العمومية أو المرجع الخارجي أو المركز أو
الجهة المشرفة فيما يخص الجهاز التنفيذي .

١٤/٨ الاشراف على تطبيق القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها و كيفية
التنسيق بينها .

١٥/٨ يتولى المقرر الاعداد للاجتماعات و كتابة جدول أعمالها و محاضرها و متابعة توصياتها و
قراراتها .

١٦/٨ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس في حدود مجال اختصاصه .

(٩) صلاحيات اللجنة :

أ/٩ : الصلاحيات الإدارية :

١/أ/٩ اعتماد تعيين الموظفين القياديين في الجمعية عد المدير التنفيذي .

٢/أ/٩ اعتماد محاضر التحقيق و تطبيق الجزاءات على المخالفات النظامية و فق اللوائح النظامية
للجمعية .

ب/٩ / الصلاحيات المالية :

٩/ب/١ اعتماد المكافآت والتكاليف المالية التي تزيد عن صلاحيات المدير التنفيذي وذلك حسب قرارات مجلس الإدارة.

٩/ب/٢ اعتماد محضر فرز الأسعار النهائي بعد الاعتمادات وفق نموذج خاص بهذه العملية .
١٠/أحكام عامة :

١٠/١ لا يجوز لعضو اللجنة تجاوز صلاحياته . و للمجلس مساءلته و اتخاذ الاجراء المناسب لهذه المخالفة .

١٠/٢ يجوز لمجلس الإدارة تكليف اللجنة بما يراه من المهام ومنحها الصلاحيات التي تعينها على أداء مهامها بالمستوى المطلوب .

١٠/٣ عند إجراء إضافة أو حذف أو تغيير نصوص في مواد هذه اللائحة من أصحاب الصلاحية فلا بد من إضافته كملحق لها و نشره في موقع الجمعية .

١٠/٤ نشر هذه اللائحة في موقع الجمعية بعد اعتمادها من أصحاب الصلاحية .

١٠/٥ يتم مراجعة هذه اللائحة دورياً و التأكد من سلامتها النظامية و اعتمادها مع بداية كل دورة للمجلس .

رئيس مجلس الإدارة



توفيق بن محمد العسكر